



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

| الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية | مخرج الجزائر | | تأجيل الجزائر | | النسخة الأصلية النسخة الأصلية ولزمتها |
|--|--------------|------------------------|---------------|--------|--|
| | سلسلة | | سنة | 6 أشهر | |
| 7 و 9 و 15 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15, 18, 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 | 80 دج | | 50 دج | 30 دج | |
| | 130 دج | | 100 دج | 70 دج | |
| | | بما فيها لفقات الإرسال | | | |

لن النسخة الأصلية : 100 دج ولن النسخة الأصلية ولزمتها 200 دج لن العدد للسنة السابقة : 100 دج ولنم التهامس مجالا للمطربين .
الطلوب منهم إرسال للاف الورق الأخيرة علف لجديد الاشتراكهم والاعلام بعلامهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لن النشر على اساس
12 دج للطرير .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 584 مؤرخ في 23 محرم عام 1404
الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن توزيع
النفقات المرخص بها في ميدان دعم أسعار
المنتجات الضرورية ذات الاستهلاك
الواسع.
2689

مرسوم رقم 83 - 585 مؤرخ في 23 محرم عام 1404
الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد
الى ميزانية وزارة التجارة.
2689

مرسوم رقم 83 - 586 مؤرخ في 23 محرم عام 1404
الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن أحداث
سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلى بوزارة
المالية.
2691

فهرس (تابع)

القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بـتراب
بلدية عزابة، دائرة عزابة، ولاية
سكيكدة. 2695

مرسوم رقم 83 - 592 مؤرخ في 23 محرم عام 1404
الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بـتراب
بلدية عين شرشار، دائرة عزابة، ولاية
سكيكدة. 2696

مرسوم رقم 83 - 593 مؤرخ في 23 محرم عام 1404
الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بـتراب
بلدية بنى ولبان، دائرة زينود يوسف، ولاية
سكيكدة. 2696

مرسوم رقم 83 - 594 مؤرخ في 23 محرم عام 1404
الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحدث بهذا خاصة
يرتديها الولاية ورؤساء الدوائر. 2697

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403
الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن كينيفيات
استعمال اليد العاملة في السجون مع طسرف
المكتب الوطني للاشغال التربوية. 2697

وزارة العمل

مرسوم رقم 83 - 595 مؤرخ في 23 محرم عام 1404
الموافق 29 أكتوبر سنة 1983، يعدل ويتم
المرسوم رقم 74 - 254 المؤرخ في 14 ذي الحجة
عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974
والمتمم كينيفيات تأسيس لجنة التأديب
واختصاصاتها وسيبرها في المؤسسات
الاشتراكية. 2698

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 596 مؤرخ في 23 محرم عام 1404
الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء
مؤسسة للبناء الريفي في سيدي بلعباس. 2700

مرسوم رقم 83 - 587 مؤرخ في 23 محرم عام 1404
الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث
سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة
المالية. 2692

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام
1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يحدد
تشكيل مصلحة التمويض الولائية عن الاملاك
المؤمنة بعنوان الثورة الزراعية وقواعد
سيرها. 2692

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 556 مؤرخ في 2 محرم عام 1404
الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يعدل ويتم
المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 25 ديسمبر
سنة 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 76 - 93
المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن
تحديد شروط انشاء دواوين الترقية والتسيير
المقار في الولاية وتنظيمها وسيرها
(استدراك). 2693

مرسوم رقم 83 - 588 مؤرخ في 23 محرم عام 1404
الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بـتراب
بلدية حجوط، دائرة حجوط، ولاية
البليدة. 2693

مرسوم رقم 83 - 589 مؤرخ في 23 محرم عام 1404
الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بـتراب
بلدية القل، دائرة القل، ولاية سكيكدة. 2694

مرسوم رقم 83 - 590 مؤرخ في 23 محرم عام 1404
الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بـتراب
بلدية مجاز الدشيش، دائرة الحروش، ولاية
سكيكدة. 2695

مرسوم رقم 83 - 591 مؤرخ في 23 محرم عام 1404
الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية

فهرس (تابع)

تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في إطار أعمالها في مجال التركيب الصناعي. 2724

مرسوم رقم 83 - 603 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الأساسية الطاقية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في إطار أعمالها في مجال اشغال الهندسة المدنية. 2726

وزارة الري

مرسوم رقم 83 - 604 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية في مجال انجاز اشغال الري. 2728

مرسوم رقم 83 - 605 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول إلى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها. 2730

مرسوم رقم 83 - 606 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول إلى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها. 2732

مرسوم رقم 83 - 597 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء الريفي في بوسعادة. 2704

مرسوم رقم 83 - 598 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء الريفي في بني مراد. 2707

مرسوم رقم 83 - 599 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء مكتب وطني للبناء الريفي في عين البنيان. 2710

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لقبول المعلمين المساعدين ومعلمي التربية البدنية والرياضية في سلك معلمي المدرسة الاساسية. 2713

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مارس سنة 1983، المتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني. 2715

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 83 - 600 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي. 2716

مرسوم رقم 83 - 601 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية. 2720

مرسوم رقم 83 - 602 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت

فهرس (تابع)

توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغنام، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها. 2742

مرسوم رقم 83 - 612 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها. 2744

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 - 613 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات. 2746

مرسوم رقم 83 - 614 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات. 2747

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 83 - 545 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله (استدراك). 2747

قرارات مؤرخة في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفية. 2748

مرسوم رقم 83 - 607 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها. 2734

مرسوم رقم 83 - 608 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها. 2736

مرسوم رقم 83 - 609 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها. 2738

مرسوم رقم 83 - 610 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها. 2740

مرسوم رقم 83 - 611 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 584 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن توزيع النفقات المرخص بها في ميدان دعم أسعار المنتجات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 13 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع النفقات المرخص بها في ميدان دعم أسعار المنتجات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع على مختلف المنتجات والهيئات كما يأتي :

بالدينار

المكتب الجزائري المهني
للحبوب (المحبوب، القمح
الصلب والقمح اللين)

1.200.000.000

المؤسسة الوطنية للتنمية
الصناعات الغذائية
وتنسيقها (السبيد
والدقيق المستورد)

180.000.000

الديوان الوطني للتسويق -
المؤسسة الوطنية للمواد
الدسمة (الزيوت الخام
والزور الزيتية وزيوت
الاستهلاك)

600.000.000

20.000.000

المؤسسة الوطنية للكتاب

1.850.000.000

الاعتمادات غير المخصصة

3.850.000.000

المجموع

المادة 2 : يمكن تعديل توزيع هذه النفقات على مختلف المنتجات والهيئات بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983،
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 585 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

دينار (3.210.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة في الباب المبيّن في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وعشرة آلاف دينار (3.210.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التجارة في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 536 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وعشرة آلاف

الجدول - أ -

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة (دج) |
|-------------|--|-------------------------|
| 34 - 33 | ميزانية وزارة التجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح مديريات الولايات للتجارة - اللوازم | 210.000 |
| | القسم السادس اعانات التسيير اعانة لتسيير الغرف التجارية الولائية (اعتماد احتياطي) | 3.000.000 |
| 36 - 33 | مجموع الاعتمادات الملقاة | 3.210.000 |

الجدول - ب -

| الاعتمادات المخصصة (دج) | العناوين | رقم الابواب |
|----------------------------|---|-------------|
| | ميزانية وزارة التجارة | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 50.000 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون | 03 - 31 |
| | والميامون - الاجور ولواحقها | |
| 3.000.000 | مديريات الولايات للتجارة - التموينيات والمنح المختلفة | 12 - 31 |
| | العنوان الرابع | |
| | التدخلات العمومية | |
| | القسم الثالث | |
| | النشاط التربوي والثقافي | |
| 160.000 | نفقات التدريبات | 02 - 43 |
| 3.210.000 | مجموع الاعتمادات المخصصة | |

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 هشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ولاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 313 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المحددة بموجبه الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على املاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد بوزارة المالية سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي يخضع لاحكام

مرسوم رقم 83 - 586 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتين

III - 10 و 152 منه،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 587 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 15 منه،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ولاسيما المادة 22،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المتضمن بموجبه الاحكام القانونية الاساسية الخاصة بالمهنة التي تطبق على اسلاك مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي،

بمهم مايلي :

المادة الاولى : يحدد بوزارة المالية سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي يخضع لاحكام

المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتولى تسييره هذه الوزارة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يحدد تشكيل مصلحة التمريض الولائية عن الاملاك المؤممة بعنوان الثورة الزراعية وقواعد سيرها.

ان وزير المالية،

ووزير الفلاحة والثروة الزراعية،

بمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، لاسيما المادة 101 منه،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 177 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 92 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتعلق بالتمريض عن الاملاك المؤممة في اطار الثورة الزراعية،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد تشكيل مصلحة التمريضات المنصوص عليها في الامر رقم 76 - 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحديد قواعد سيرها.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 - 556 مؤرخ في 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 يعدل ويتمم المرسوم رقم 82 - 502 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 76 - 93 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط انشاء دواوين الترقية والتسيير العقارى فى الولاية وتنظيمها وسيرها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 42 الصادر بتاريخ 5 محرم عام 1404 الموافق II أكتوبر سنة 1983.
- الصفحة 2532 - المرسوم الاول - المادة 8 المعدلة.

بدلاً من :

والمادة 8 : يدير الديوان مدير يمينه الوالى بقرار.

يقراً :

والمادة 8 : يدير الديوان مدير يمينه الوالى بقرار بناء على اقتراح من مدير البناء والسكان والتعمير.

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رقم 83 - 588 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حجوط، دائرة حجوط، ولاية البليدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 15 منه،

المادة 2 : تسيير مصلحة التمويض الولائية تحت سلطة مدير التنسيق المالى تساعد لجنه تتكون من مديرية التنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات المكلفة بدراسة الملفات والمديرية الفرعية لشؤون املاك الدولة والشؤون المقارية المكلفة بحساب التمويضات وخزينة الولاية المكلفة بدفع هذه التمويضات.

المادة 3 : تقوم مصلحة التمويض بالعمليات الادارية لتصفية التمويض لفائدة كل مالك خاص معنى بنام على قائمة الاملاك المؤممة والاشخاص الواجب تمويضهم، التى وضعها المجلس الشعبى البلدى الموسع المختص وعلى اساس تقديم قرار التأميم الذى صار نهائيا.

المادة 4 : يتخذ الوالى مع خلال مكتب الثورة (الزراعية) كل الاجراءات الضرورية لمجموع الولاية قصد تسهيل تبليغ الوثائق المتعلقة بالملكيات والاملاك المؤممة الضرورية لتحديد التمويضات الواجب دفعها بعنوان الثورة الزراعية.

المادة 5 : يكلف المدير العام للثورة الزراعية والتهيئة الريفيه، والمدير العام للضرائب واملاك الدولة، والمدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة، والمدير العام للخزينة والقرض والتأمينات، والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الوزارى المشترك الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق اول سبتمبر سنة 1983.

وزير المالية
بوعلام بن حمودة
وزير الفلاحة والثورة
الزراعية
سليم سعللى

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدي، المعدل والمتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 — 105
المؤرخ في 5 أبريل سنة 1983 والمتعلق بتخليد
الامجاد،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 144 المؤرخ في 22
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974
والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية
سكيكدة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 40
المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19
فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن
العمومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحصل القرية الاشتراكية
الفلاحية الواقعة بتراب بلدية القل، دائرة القل،
ولاية سيكيدة، مع الآن فصاعدا اسم : «عبد العزيز
رسول».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق
29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدي، المعدل والمتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 — 105
المؤرخ في 5 أبريل سنة 1983 والمتعلق بتخليد
الامجاد،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 132 المؤرخ في 22
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974
والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية
البلدية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 40
المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19
فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن
العمومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحصل القرية الاشتراكية
الفلاحية الواقعة بتراب بلدية حجوط، دائرة
حجوط، ولاية البلدية مع الآن فصاعدا اسم :
«الرحاية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق
29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 589 مؤرخ في 23 محرم عام 1404
الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية القل، دائرة القل، ولاية سيكيدة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية

مرسوم رقم 83 - 591 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عزابة، دائرة العروش، ولاية سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1983 والمتعلق بتخليد الامجاد،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عزابة، دائرة عزابة، ولاية سكيكدة، مع الآن فصاعدا اسم : «جبارة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 590 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مجاز الدشيش، دائرة العروش، ولاية سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1983 والمتعلق بتخليد الامجاد،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية مجاز الدشيش، دائرة العروش، ولاية سكيكدة، مع الآن فصاعدا اسم : «جبل السطحية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 593 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بنى ولبان، دائرة زيفود يوسف، ولاية سكيكدة.

مرسوم رقم 83 - 592 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين شرشار، دائرة عزابة، ولاية سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1983 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1983 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، لاسيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلى :

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحمّل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بنى ولبان، دائرة زيفود يوسف، ولاية سكيكدة، من الآن فصاعدا اسم : «بولوداني ابراهيم».

المادة الاولى : تحمّل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب عين شرشار، دائرة عزابة، ولاية سكيكدة، من الآن فصاعدا اسم : «شبيكية مليكة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

الشاذلى بن جديد

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن كفايات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للاشغال التربوية.

ان وزير العدل،

ووزير العمل،

— بمقتضى الامر رقم 72 — 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،

— وبمقتضى الامر رقم 73 — 17 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن احداث المكتب الوطني لاشغال التربية وتحديد قانونه الاساسي، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 17 يوليو سنة 1970 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية الحاصلة للمعتقلين،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كفايات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للاشغال التربوية.

المادة 2 : يقدم للمحكوم عليهم عمل مفيد لا يتعارض مع صحتهم ومع النظام والاداب والامور وذلك في اطار اعادة تربية المساجين وتكوينهم وترقيتهم اجتماعيا.

المادة 3 : لا يسمح لاي سجين بالعمل دون رأي طبيب المؤسسة.

مرسوم رقم 83 — 594 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحدث بذلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 12 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والمحافظة على خصائصها المميزة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 275 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة لافراد غير عسكريين في الجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجب على الولاة ورؤساء الدوائر أن يرتدوا خلال ممارسة مهامهم بذلة خاصة يصادق على خصائصها ومواصفاتها وفقصا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 — 275 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تحدد كفايات منح هذه البذل ووقت تجديدها بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية.

المادة 3 : تخصص مصاريف شراء هذه البذل مع ميزانية الدولة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة العمل

مرسوم رقم 83 - 595 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983، يعدل ويتمم المرسوم رقم 74 - 254 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن كفايات تأسيس لجنة التأديب واختصاصاتها وسيورها في المؤسسات الاشتراكية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، لاسيما المواد 49، 50، 54 و 55 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد من 27 و 43 و 89 و 202 و 206 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1302 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية لاسيما المواد 69 ومن 73 الى 80 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 254 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كفايات تأسيس لجنة التأديب واختصاصاتها وسيورها في المؤسسات الاشتراكية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكفايات تطبيق الاحكام التشريعية

المادة 4 : يستفيد المساجيح المرخص لهم بالعمل، يوم راحة في الاسبوع وايام العطل.

المادة 5 : لا يجب أن تتعدى مدة العمل اليومي لاي سجين، في كل الاحوال مدة عمل عامل حر.
تحدد اوقات العمل من طرف مصالح السجون طبقا لقوانين الاسع.

المادة 6 : يستفيد المساجيح المرخص لهم بالعمل من صندوق الضمان الاجتماعي طبقا للقرار المؤرخ في 17 يوليو سنة 1970 المذكور اعلاه.

المادة 7 : يتقاضى المساجيح العاملون في مؤسسات الوسط المغلق والوسط المفتوح في الورشات الخارجية طبقا لهذا القرار، منحة.

المادة 8 : تعدد المنح التي يتقاضاها المساجين العاملون بين 20 و 60 ٪ من الحد الادنى للاجور تبعا لطبيعة الاشغال ونوعيتها والمردود وعدد ايام العمل الفعلية.

يدفع مبلغ هذه المنح المكتب الوطني للاشغال التربوية الى ادارة السجن التي تمتعها وتوزعها لحساب كل سجين معنى وذلك طبقا لاحكام المادة 115 من الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 المذكور اعلاه.

المادة 9 : تدفع المنح للمساجيح بناء على قائمة اسمية يضعها رئيس المؤسسة المعنية ويراقبها مدير المكتب الوطني للاشغال التربوية.
المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

| | |
|-------------|---------------|
| وزير العدل | عن وزير العمل |
| بوعلام باقي | الامين العام |
| | عمرو عزوز |

المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

- تقترح العقوبات التأديبية المبينة على أساس وصف الأخطاء المرتكبة المحددة في النظام الداخلي، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

- تدرس في أجل أقصاه أربعة (4) أيام مفتوحة بعد إخطارها أية شكوى تصدر عن العمال المؤقتين عن ممارسة مهامهم كإجراء تحفظي.

المادة 3 : تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 74 - 254 حسب الآتي :

«تعد المديرية القرار تبين فيه الأسباب ثم تبلغه للعامل المعنى بالإجراء التأديبي خلال الأيام الأربعة (4) المفتوحة التي تلي تسلم رأي لجنة التأديب».

المادة 4 : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 254 وتتم حسب الآتي :

«عملا بأحكام المادة 77 من القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، لاتتخذ المديرية أي إجراء بالفصل عن العمل دون الحصول على موافقة لجنة التأديب».

«تعد الموافقة على أساس الأغلبية البسيطة من أعضاء لجنة التأديب الحاضرين».

وفي حالة تعادل الأصوات يتخذ المدير العام أو مدير الوحدة بعد الاستطلاع على رأي أعضاء اللجنة القرار الأنسب لوصف الخطأ في مفهوم النظام الداخلي الذي يعد وفقا للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5 : تعدل الفقرتان الثانية والثالثة في المادة 9 من المرسوم رقم 74 - 254 وتتم حسب الآتي :

«وفي هذه الحالة تخطر المديرية في الحين لجنة التأديب التي يجب عليها أن تجتمع للبت في الأمر خلال الأيام الأربعة (4) المفتوحة الموالية لإخطارها».

الخاصة بعلاقات العمل الفردية لاسيما المواد من 68 إلى 76 منه.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 74 - 254 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المذكور أعلاه حسب الآتي :

«عملا بالمواد 49 و 50 و 54 من الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه تنشأ لجنة تأديب دائمة في المؤسسة والوحدة.

تتكون لجنة التأديب في الوحدة أو المؤسسة :

- ثلاثة (3) ممثلين دائمين وثلاثة (3) ممثلين إضافيين يمينهم مجلس العمال من بين أعضائه.

- ثلاثة (3) ممثلين دائمين وثلاثة (3) ممثلين إضافيين تعينهم المديرية.

يختار أعضاء لجنة التأديب بسبب استيماهم بتنظيم العمل وتعليمهم بروح العدل والإنصاف وحرصهم على المصلحة العامة ونزاهتهم.

تنتخب لجنة التأديب من بين أعضائها رئيسا لها لمدة ثلاث (3) سنوات. وفي حالة تعادل الأصوات يتولى الرئاسة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد أكبر الممثلين سنا مع تعينهم المديرية».

المادة 2 : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 74 - 254 حسب الآتي :

«تتمثل مهمة لجنة التأديب في الوحدة، فيما يأتي :

- تساهم، في إطار أحكام المادتين 34 و 35 من القانون الأساسي العام للعامل، في إقامة علاقات مهنية سليمة وتوفير مناخ عمل ملائم لرفع الانتاج والانتاجية وتساهم كذلك في نشر قواعد الانضباط باماكن العمل واحترامها.

- تقترح أي تحسين للنظام الداخلي في الوحدة.

- تدرس حالات الإخلال بانضباط من الدرجة الثامنة والثالثة (8 و 3) حسب مفهوم المادة 75 من

القيام بالمهمة المسندة اليهم بمقتضى المادة 31 من هذا المرسوم أجرمهم كما لو كان وقتا عاديا من اوقات العمل».

المادة 10 : تلغى «العبارة» طبقا لاحكام المادتين 62 و 63 من الامر المذكور الواردة فى آخر الفقرة الاولى من المادة 6 من المرسوم رقم 74 - 254 المذكور اعلاه وكذلك المادة 19 والفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم المذكور.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983. الشافى بن جديد

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 596 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء الريفي فى سيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

وبعد انقضاء اجل الايام الاربعة (4) المفتوحة هذه يقوم العامل الذى تعرض لاجراء التوقيف عن العمل باخطار لجنة التأديب بحالته.

وحينئذ تجتمع لجنة الانضباط خلال الاربع والمشرى (24) ساعة التى تلى اخطارها.

وبعد حالة مستعجلة كل خطأ قد تنجر عنه عقوبة من الدرجة الثالثة».

المادة 6 : تعدل المادة 10 من المرسوم رقم 74 - 254 وتتم حسب الآتى :

ويمكن كل عامل تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة (3) ان يلتمس مراجعة الحكم خلال الايام الثمانية (8) المفتوحة الموالية لتاريخ تبليغ العقوبة المذكورة امام لجنة التأديب التابعة للمؤسسة».

يمكن اصدار العفو، ان اقتضى الامر، بخصوص العقوبات من الدرجتين الاولى والثانية حسب الاحكام المنصوص عليها فى المادة 67 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ فى 11 سبتمبر سنة 1984 المذكور اعلاه».

المادة 7 : تتم المادة 11 من المرسوم رقم 74 - 254 بفقرة ثالثة تحرر حسب الآتى :

«تتولى تقييم عمل لجان التأديب فى الوحدات وتشارك فى الحفاظ على علاقات عمل سليمة فى المؤسسة».

المادة 8 : تعدل الفقرة الاخيرة من المادة 24 من المرسوم رقم 74 - 254 حسب الآتى :

«يجب ان يبلغ قرار العقوبة التأديبية الى العامل المعنى خلال تسعين (90) يوما على الاكثر اهداء من تاريخ مائة الخطأ المرتكب والا وقع تحت طائلة التقادم».

المادة 9 : تعدل المادة 27 من المرسوم رقم 74 - 254 حسب الآتى :

«يتلقى أعضاء لجنة التأديب عن الوقت الذى يقضونه خلال ساعات العمل فى التداول أو فى

المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة ناجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز المنشآت الاساسية والمباني ذات الطابع الفلاحي والزراعى الصناعى والريفي التى تساهم في تنمية العالم الريفي.

وبهذه الصفة، تتولى المؤسسة في مجال المنشآت الاساسية الزراعية والاسكان الريفي مع مراعاة صلاحيات الهيئات أو السلطات المختصة ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالقطاع في إطار التنسيق بين القطاعات، ما يأتى :

— المساهمة في انجاز جميع مشاريع الاسكان الداخلية في الميدان الريفي.

— بناء مرافق تابعة ومحلات، ومباني للخدمة أو مساكن على اختلاف أنواعها ترتبط بسير مجموع الاستغلالات الزراعية.

— انجاز المنشآت الاساسية الفلاحية والزراعية الصناعية والريفية التى تسند لها اليها الاستغلالات الزراعية والمصالح والهيئات المكلفة بالتنمية الفلاحية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى ترتبط بأعمالها ويمكنها أن تساعد على تطويرها في حدود اختصاصاتها وفي إطار التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات سيدي بلعباس.

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسيب العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسيب العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 565 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للورشات الشعبية للثورة الزراعية ويجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة البناء الريفي في قسنطينة».

— ويعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة البناء الريفي في سيدي بلعباس» وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74

المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل، ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

تبقى حقوق المستخدمين المتبقيين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية سواء الاساسية، منها أم التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها ووحداتها ان وجدت للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : يصادق وزير الاسكان والتعمير بقرار على التنظيم الداخلي للمؤسسة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 9 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 10 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- اللجان الدائمة،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 11 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تؤسس وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية وطبقا للنصوص اللاحقة به.

ومستغانم، وسعيدة، ومعسكر، وتيارت، وأدرار، وتلمسان، ووهران، وبشار، وتامراست.

ويمكنها استثناء أن تنفذ أشغالا أخرى لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في سيدي بلعباس ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفي اطار التنظيم الجاري به العمل وفقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 565 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسة الاشتراكية «الورشات الشعبية للثورة الزراعية» والآيلة لها لتحقيق أهدافها، كما تزودها بالمستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل المعنية وإدارتها.

المادة 6 : يترتب على العملية المذكورة أعلاه

ما يأتي :

أ - اعداد :

- جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تتكون من ممثلى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى ان اقتضى الامر ويترتب على ذلك الجرد قائمة تضبط خبطا مشتركا.

ويتراس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

- حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستعملة في ممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة، ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الأجل القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمعاشرة.

الباب السادس

احكام خاصة

المادة 21 : لا يكون حلول المؤسسة محل الورشات الشعبية للشسورة الزراعية فيما يخصها تاما الا في التاريخ الذي يحدده وزير الاسكان والتعمير بقرار.

الباب السابع

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وأيلولة ممتلكاتها الا بنص مماثل يحدد شروط تخصيص أصولها.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته.

ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1975 الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

وتضبط بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية. بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 597 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنشاء مؤسسة للبناء الريفي في بوسعادة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 132 منه،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفه المراقبة مع طرف

مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى

للناظمة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ

في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين

العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين

العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ

في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة

1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 565 المؤرخ في

9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 الذي

يعدل القانون الاساسي للورشات الشعبية للثورة

الزراعية ويجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة البناء

الريفي في قسنطينة»،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة

المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات

طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة البناء الريفي في

بوسعادة» وتخضع لبعادى ميشاق التنظيم

الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74

المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير

الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه

وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير

وتخضع للتشريع الجارى به العمل ولاحكام هذا

المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط

الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز

المنشآت الاساسية والمباني ذات الطابع الفلاحي

والزراعى الصناعى والريفي التى تساهم في

تنمية العالم الريفي.

1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بالامتلاكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت تحوزها أو تديرها المؤسسة الاشتراكية «الورشات الشعبية للثورة الزراعية» والآلية لها لتحقيق أهدافها، كما تزودها بالمستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل المعنية وإدارتها.

المادة 6 : يترتب على العملية المذكورة أعلاه ما يأتي :

أ - اعداد :

— جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تتكون من ممثلى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى ان اقتضى الامر ويترتب على ذلك الجرد قائمة تضبط ضبطا مشتركا.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

— حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة فى ممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة، ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل، ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية، منها أم التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها ووحداتها ان وجدت للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971

وبهذه الصفة، تتولى المؤسسة فى مجال المنشآت الاساسية الزراعية والاسكان الريفي مع مراعاة صلاحيات الهيئات أو السلطات المختصة ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالقطاع فى اطار التنسيق بين القطاعات، ما يأتي :

— المساهمة فى انجاز جميع مشاريع الاسكان الداخلية فى الميدان الريفي،

— بناء مرافق تابعة ومحلات، ومباني للخدمة أو مساكن على اختلاف أنواعها ترتبط بسير مجموع الاستغلالات الزراعية،

— انجاز المنشآت الاساسية الفلاحية والزراعية الصناعية والريفية التى تسندها اليها الاستغلالات الزراعية والمصالح والهيئات المكلفة بالتنمية الفلاحية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير المقارية والمالية التى ترتبط بأعمالها ويمكنها أن تساعد على تطويرها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المستندة اليها.

المادة 3 : تعارض المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات بوسعادة، المسيلة والجلفة، والاعواط، وورقلة، وبسكرة.

ويمكنها استثناء أن تنفذ أشغالا أخرى لها علاقة بهدفها فى تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى بوسعادة بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى والتعمير.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 505 المؤرخ فى 9 محرم عام

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

وتضبط بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : يصادق وزير الاسكان والتعمير بقرار على التنظيم الداخلى للمؤسسة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 9 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 10 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

— مجلس العمال،

— اللجان الدائمة،

— مجلس المديرية،

— المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 11 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تؤسس وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية وطبقا للنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته.

ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف
مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17
ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ
في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر
سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ
في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ
في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة
1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 565 المؤرخ في
9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 الذي

المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط
الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

احكام خاصة

المادة 21 : لا يكون حلول المؤسسة محل
الورشات الشعبية للشورة الزراعية فيما يخصها
تاما الا في التاريخ الذي يحدده وزير الاسكان
والتعمير بقرار.

الباب السابع

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل فى احكام هذا
المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة
عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل
فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس
المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى
وزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وأيلولة
ممتلكاتها الا بنص مماثل يحدد شروط تخصيص
أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1404 الموافق
29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 598 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404
الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء
مؤسسة للبناء الريفي شر بنى مراد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

يعدل القانون الاساسى للورشات الشعبية للثورة الزراعية ويجعل تسميتها الجديدة «مؤسسة البناء الريفي في قسنطينة».

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء.

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقصود

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة البناء الريفي في بنى مراد» وتختص لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية انجاز المنشآت الاساسية والمباني ذات الطابع الفلاحي والزراعي الصناعي والريفي التي تساهم في تنمية العالم الريفي.

وبهذه الصفة، تتولى المؤسسة في مجال المنشآت الاساسية الزراعية والاسكان الريفي مع مراعاة صلاحيات الهيئات أو السلطات المختصة ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة بالقطاع في اطار التنسيق بين القطاعات، ما يأتي :

— المساهمة في انجاز جميع مشاريع الاسكان الداخلية في الميدان الريفي،

— بناء مرافق تابعة ومحلات، ومباني للخدمة أو مساكن على اختلاف أنواعها ترتبط بسير مجموع المستثمرات الزراعية،

— انجاز المنشآت الفلاحية والزراعية الصناعية والريفية التي تسند لها اليها المستثمرات الزراعية والمصالح والهيئات المكلفة بالتنمية الفلاحية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمقارية وغير المقارية والمالية التي ترتبط بأعمالها ويمكنها أن تساهم على تطويرها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنها أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات البليدة، والمدينة، والجزائر، والبويرة، وتيزي وزو، والشلف، وبجاية.

ويمكنها استثناء أن تنفذ أشغالا أخرى لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي بناء على قرار من وزير الاسكان والتمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في بنى مراد ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتمير.

الباب الثاني

الهيكل — التسيير — العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل، وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 565 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 المذكور اعلاه، بالتملكات والاعمال والهيكل والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها المؤسسة الاشتراكية «الورشات الشعبية للثورة الزراعية» والأيلة لها لتحقيق أهدافها، كما تزودها بالمستخدمين

المادة 9 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 10 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، هي :

- مجلس العمال،
- اللجان الدائمة،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 11 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تؤسس وحدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية وطبقا للنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته.

ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1975 الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 14 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المرتبطتين بتسيير الهياكل والوسائل المعنية وادارتها.

المادة 6 : يترتب على العملية المذكورة أعلاه ما يأتي :

أ - اعداد :

- جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تتكون من ممثلى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى ان اقتضى الامر ويترتب على ذلك الجرد قائمة تضبط ضبطا مشتركا.

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

- حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستعملة فى ممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة، ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل، ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية، منها أم التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 7 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها ووحداتها ان وجدت للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : يصادق وزير الاسكان والتعمير بقرار على التنظيم الداخلى للمؤسسة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

الورشات الشعبية للشعيرة الزراعية فيما يخصها
تاما الا في التاريخ الذي يحدده وزير الاسكان
والتعمير بقرار.

الباب السابع

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22 : يقع أي تعديل في أحكام هذا
المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة
عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل
في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس
المديرية بعد استشارة مجلس الممال. ثم يقدم الى
وزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وأصولها
ممتلكاتها الا بنص مماثل يحدد شروط تخصيص
أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق
20 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 599 مؤرخ في 23 محرم عام 1404
الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء
مكتب وطني للبناء الريفي في عين البنيان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10
و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في
2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980
والمعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

وتضبط بقرار وزاري مشترك بين وزير
الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 15 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة
بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير
ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال
الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير
الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على
اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في
جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد
استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة
للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية
للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال
وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير
الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط
والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال
العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج
والتقرير السنوي مع نشاط السنة المالية المنصرمة
مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس
عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة
بالرقابة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية
ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على
الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35
المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط
الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

أحكام خاصة

المادة 21 : لا يكون حلول المؤسسة محل

الانتاج الزراعى وطريقة عيش الفلاحين ولكيفيات الانجاز فى الوسط الريفي.

4 - يشارك عند الحاجة فى اشغال تحديد الانماط وضبط المقاييس والتوجيه الرامية عن طريق التوجيهات فى هذا المجال، الى تطوير منظومات البناء الجاهز الملائمة لخصوصيات البناء ومقاييسه فى الوسط الريفي.

5 - يعد بالاتصال مع الهياكل المعنية، فهارس اقليمية للمساكن الريفية والتجهيزات الجماعية كما يعد ملفات التنفيذ المرتبطة بها.

6 - يشارك عند الحاجة فى الدراسات التقنية المتعلقة بالتحكم فى اساليب وكلف البناء فى الوسط الريفي.

7 - يقدم مساعده فى الدراسات التقنية المتعلقة بمعرفة السكن التقليدى الريفي وتطوير سكن ريفي معتمد.

8 - يقدم فى اطار اختصاصاته وفى حدود وسائله مساعده التقنية للجماعات المحلية لاسيما لتنشيط برامج البناء الذاتى وتنفيذ عمليات الاسكان المخصصة للقطاع الزراعي.

9 - يدرس بناء المرافق التابعة والمحللات وبنائات الخدمات او البنايات السكنية على اختلاف انواعها المرتبطة ارتباطا مباشرا او غير مباشر بسير المستثمرات الزراعية.

10 - يدرس الهياكل الاساسية الفلاحية والزراعية الصناعية والريفية التى تسند لها الهيا المزارع او الهياكل المكلفة بالتنمية الفلاحية.

11 - يستخدم المعلومات التقنية والتكنولوجية ويضبطها بصورة دائمة من حيث ارتباطها بالميدان الريفي ويتولى تسيير عملية الضبط هذه.

12 - يقوم فيما يخصه باى دراسة جدوى، عن طريق تقدير الحاجات من حيث الكفاءة واختيار اسلوب الصنع واختيار التجهيزات ودراسة القيود المرتبطة بالموقع.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 565 المؤرخ فى 9 محرم عام 1404 الموافق 15 اكتوبر سنة 1983، المتضمن تعديل القانون الاساسى لمؤسسة الورشات الشعبية التابعة للشورى الزراعية والتسمية الجديدة لمؤسسة البناء الريفي بقسنطينة.

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : ينشأ مكتب وطنى للبناء الريفي فى عين بنيان، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 2 : يقوم المكتب الوطنى للبناء الريفي فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بجميع الدراسات التقنية النوعية المرتبطة بهدفه والتى لها صلة بتنفيذ البرامج الوطنية للاسكان الريفي والهياكل الاساسية شبه الزراعية فى اطار مهمة الدراسات المعمارية.

وبهذه الصفة فهو يتولى فى اطار احترام اختصاصات الهيئات او السلطة المعنية ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المتعلقة بالقطاع وفى نطاق التنسيق بين القطاعات ما يأتى :

1 - يعد مشاريع الاسكان الريفي والتجهيزات الجماعية والخدمات بجميع انواعها لحساب الدولة والهيئات العمومية والجماعات المحلية او غيرها.

2 - يقوم بجميع الدراسات والمشاريع فى مجال التهئة الريفية واستصلاح المراكز الريفية الموجودة.

3 - يدرس بالاتصال مع الهياكل المعنية انماط سكنية ملائمة لمختلف السياقات الطبيعية ولشروط

— حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

2 — تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أم التعاقدية السارية عليهم عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير التنظيم سيرا منتظما ومستمر.

المادة 8 : يكون تنظيم المكتب الوطنى للبناء الريفي موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 9 : لا يحل المكتب الوطنى للبناء الريفي محل الورشات الشعبية للثورة الزراعية فيما يخص حلولاً كلياً الا في تاريخ سيحدده بقرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

13 — يقوم على العموم، بجميع العمليات اللازمة لتحقيق هدفه.

المادة 3 : تزود الدولة المكتب الوطنى للبناء الريفي قصد أداء مهمته في نطاق التنظيم الجارى به العمل وفقاً لاحكام المرسوم رقم 83 — 565 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى لمؤسسة الورشات الشعبية للثورة الزراعية والتسمية الجديدة لمؤسسة البناء الريفي بقسنطينة، بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل الاشتراكية للورشات الشعبية التابعة للثورة الزراعية والايالة للمكتب من أجل تحقيق هدفه وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسيير الهيكل والوسائل المعنية.

المادة 4 : يوضع المكتب الوطنى للبناء الريفي تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 5 : يمارس المكتب الوطنى للبناء الريفي أعماله المطبقة لهدفه في التراب الوطنى.

المادة 6 : يكون مقر المكتب الوطنى للبناء الريفي في عين بنيان.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 7 : يترتب عن العملية المقررة في المادة 3 أعلاه :

I — اعداد :

— جرد كمى ونوعى وتقديرى تضعه طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة مكونة من ممثلى لوزارة الاسكان والتعمير ووزير المالية وأى سلطة أخرى ممنية عند الاحتمال وتترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشتراك.

يتراأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو

ممثلهم

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لقبول المعلمين المساعدين ومعلمي التربية البدنية والرياضية في سلك معلمي المدرسة الاساسية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 309 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمعلمين المساعدين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 333 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1387 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمعلمي التربية البدنية والرياضية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 المعدل للمرسوم رقم 68 - 157 المؤرخ في 19 غشت

سنة 1968 والمعدل للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بالقبول في الوظائف العمومية وترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1982 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 485 المؤرخ في ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة المدرسة الاساسية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يشتملها موظفو الادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لقبول المعلمين المساعدين ومعلمي التربية البدنية والرياضية في سلك معلمي المدرسة الاساسية، المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم المؤرخ في 82 - 485 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه اعلاه، وذلك وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تنظم هذه المسابقة في دورة واحدة وعادية. وتنظم دورة غير عادية للذين لم يتقدموا للمسابقة في الدورة الاولى لاسباب قاهرة يقدرها مديرو التربية في الولايات.

المادة 3 : عدد المناصب المطلوب شغلها اثنا عشر ألفا (12.000) يوزعها على الولايات وزير التربية والتعليم الاساسي.

١ - بطاقة المساهمة في عمليات التكوين التي تنظمها وزارة التربية والتعليم الاساسي، عند الاقتضاء.

المادة 8 : تشمل المسابقة المنصوص عليها في هذا القرار اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) اختبار في الثقافة العامة يرمى الى تقدير مستوى معرفة المترشح، لاسيما في مجال التربية. المدة : ساعتان، المعامل 2.

(2) اختبار تربوي مطبق يرمى الى تقدير الخبرة التربوية والكفاءة المهنية للمترشح. المدة : ساعتان، المعامل 3.

(3) اختبار في اللغة الوطنية كما هو منصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1972 بالنسبة للمترشحين الذين يعبرون باللغة الفرنسية.

المدة : ساعتان.

ب - الاختبار الشفوي :

يشتمل هذا الاختبار على سؤال حول المواقف والبرامج والدورات الاولى للتعليم الاساسي، وسؤال حول علم النفس التربوي للمواد المدروسة في هذه الدورات.

التحضير : 20 دقيقة.

المحاضرة : 15 دقيقة.

المعامل : 2.

المادة 9 : كل نقطة تقل عن 20/4 في اختبار اللغة الوطنية و 20/5 في الاختبارات الاخرى يقصى صاحبها.

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة بقرار من مدير التربية، وتنتشر عن طريق لصق الاعلانات.

المادة 4 : تجرى اختبارات المسابقة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالنسبة للدورة العادية وابتداء من 11 نوفمبر سنة 1983 للدورة غير العادية، في المراكز المعنية من طرف مديري التربية للولايات.

المادة 5 : يمكن أن يشارك في هذه المسابقة، طبقا لاحكام المرسوم رقم 82 - 485 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982، المعلمون المساعدون ومعلمو التربية البدنية والرياضية المرسمون، الذين يثبتون اقدمية قدرها 10 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ نشر المرسوم رقم 82 - 485 المذكور اعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط تساوي 1/20 من مجموع النقط المحصلة.

المادة 7 : يرسل ملف الترشيح الى مديرية التربية، ويجب أن يشتمل على الوثائق الآتية :

١ - طلب المشاركة في المسابقة،
٢ - نسخة مع شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين العزاب،
٣ - بطاقة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

٤ - نسخة مصدقة مطابقة لقرار الترسيم في سلك المعلمين المساعدين أو معلمي التربية البدنية والرياضية،

٥ - كشف بالخدمات المتممة في التعليم،

٦ - نسخة من التقرير الاخير الخاص بالتحقيش،

٧ - مستخرج من سجل الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مارس سنة 1983، المتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 317 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1387 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الخاص بمفتشي التوجيه المدرسي والمهني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1982 والمتضمن تغيير بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 مايو سنة 1970، والمتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مفتشي التوجيه المدرسي والمهني،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 والمتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني،

المادة II : تتضمن مواضيع الاختبارات برامج التكوين في المعاهد التكنولوجية للتربية، فرع معلمي المدرسة الاساسية.

المادة I2 : تقوم باختيار مواضيع الامتحانات الكتابية لجنة يعينها وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة I3 : يرأس لجنة الامتحان مدير التربية او ممثله وتتكون من :

- مفتش الوظيفة العمومية للولاية او ممثله،
- مفتشين اثنين للتعليم الاساسي،
- مستشارين تربويين اثنين،
- استاذين في المدرسة الاساسية، مرسمين،
- استاذين مصححين.

المادة I4 : يعتبر ناجحين في مسابقة القبول في سلك معلمي المدرسة الاساسية، المترشحون الذين تحصلوا في جميع الاختبارات على نقطة تساوي او تفوق 20/10 كذلك الذين تحصلوا في المسابقة كل معدل تحدده اللجنة.

المادة I5 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة معلمين بالمدرسة الاساسية متمرنين ويرسمون بعد سنة من التدريب يجتازون خلالها امتحانات كتابية وشفهية لشهادة الكفاءة التربوية وهذا طبقا للفقرة (ج) من المادة 9 من المرسوم رقم 82 — 485 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المشار اليه اعلاه.

المادة I6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1403 الموافق 4 يونيو سنة 1983.

| | |
|-------------------------------|---|
| وزير التربية والتعليم الاساسي | كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري |
| الشريف خروبي | جلول الخطيب |

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تعديل المادة الاولى مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مارس سنة 1983 المشار اليه أعلاه كالتالي :

المادة الاولى : تجرى في اطار أحكام الفقرة الاولى من المادة 5 مع المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، مسابقة لتعيين ثلاث مفتشين للتوجيه المدرسي والمهني، بعنوان سنة 1983 (والباقي بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983.

وزير التربية والتعليم الاساسي الشريف خروبي
كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 - 600 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي.

الرئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 38 و 110 و 152 منه،

ويقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978

والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- ويقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمعلق بممارسة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- ويقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- ويقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- ويقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وقاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- ويقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- ويقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- ويقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- ويقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى (المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي) وتعدى في صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع المبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية اساسا، انجاز تركيب المنشآت الصناعية في القطاع الطاقى.

المادة 3 : تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتى :

أولا - الاهداف:

1 - تدعيم الوسائل الضرورية لدراسات وتركيب المنشآت الكبرى الطاقية والصناعية،

2 - تحضير وتنفيذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها.

3 - تطوير وسائل التصور والدراسات للتحكم فى التكنولوجيا المرتبطة بهدفها.

4 - تنجز الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها.

5 - تجميع وتركيب الاعتدة الضرورية لتجهيز المنشآت الصناعية والطاقية، لاسيما الميادين الآتية:

الكهرباء،

التجهيزات الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانونى، بل هو مع اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

ثانيا - الوسائل:

1 - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الأملاك والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو المستدة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والعصم والحقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها،

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3 - يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها ومطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تتعرض، لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 - تخول المؤسسة، مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة عملها عبر كامل التراب الوطني، ويمكنها استثناء بترخيص من الوزير الوصى أن تعمل خارج التراب الوطني، في اطار توجيهات الحكومة في مجال التعاون.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في بوفاريك. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

★ الهياكل الحديدية،

★ الانابيب،

6 - تنجز اشغال الصيانة والتجديد والتوسيع، والمصرنة، الخاصة بالوحدات الصناعية الجارى استغلالها،

7 - تنجز أية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير لتحسين الخدمات التابعة لهدفها كما وكيفا،

8 - تشجع أية دراسة فى التنظيم والتسيير قصد الزيادة فى مردودية التسيير،

9 - تتصور وتقتنى وتستغل وتودع أى نموذج أو شهادة أو أسلوب فى التركيب أو الصنع يرتبط بهدفها،

10 - تطور وتحديث جميع الوسائل التي تساهم فى تحقيق هدفها، ولاسيما حظائر الخزن والمنشآت التقنية للصيانة والورشات الاخرى،

11 - تطور ميادين الصناعات الجاهزة التي لها علاقة بهدفها،

12 - تقوم بالتمويلات المرتبطة بأعمالها التي تكون ضرورية لتحقيق أهدافها،

13 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بهدفها لتخطيط عملها،

14 - تشجع وتشارك فى رفع قيمة الموارد البشرية الضرورية لتحقيق أهدافها،

15 - تشجع وتشاؤك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة اتقان الاشغال التابعة لهدفها فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال،

16 - تشارك فى رفع قيمة الانتاج الوطنى وترقية موارده،

17 - تدرج عملها، فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

المادة 11 : تشارك المؤسسة مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والنصوص الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 - ثانياً مع هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتماون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

مرسوم رقم 83 - 601 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لإنجاز المنشآت الأساسية الطاقة

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وهناء على الدستور، لاسيما المسواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حال مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المتصرمة مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 مع هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام المرسوم رقم 69 - 59 المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1969 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 مع هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1403 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983،

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

— ونظرا للاحكام الدستورية التي تقتضي بأن إنشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى (المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية وتدعي في صلب النص «المؤسسة» .

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع المبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية أساسا، دراسة المنشآت الاساسية الخاصة بالاعمال الكبرى الطاقية وملحقاتها، وانجازها ذلك مايتأتى:

— التوثقة العامة.

والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

12 - تشجع وتشترك وتسهر على تطبيق المقاييس ومراقبة اتقان الاشغال التابعة لهدفها، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

13 - تشجع وتشترك في رفع قيمة الموارد البشرية الضرورية لتحقيق اهدافها،

14 - تشارك في رفع قيمة موارد الانتاج الوطني وترقيتها،

15 - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للمهينة العمرانية والتوازن الجهوي،

16 - تسهر على حماية البيئة والمحافظة عليها، في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والوسائل التي كانت تعوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو المستندة اليها، كما تعدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والعصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها.

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والمقاربية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

3 - يمكن المؤسسة ايضا، في الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض، لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها

- الهندسة المدنية الصناعية، ولاسيما ذات الطابع الطاقى.

- المرافق العامة والشبكات المختلفة وان اقتضى الامر، جميع هياكل البناء الكبرى الثانوية.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي:

أولا - الاهداف:

1 - تدعم الوسائل الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية لاسيما الاعمال الكبرى الطاقية.

2 - تشارك، عند الاقتضاء في انجاز المنشآت الاساسية من جميع انماط الصناعات.

3 - تحضير وتنفيذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها.

4 - تطور وسائل التصور والدراسات للتحكم في التكنولوجيا المرتبطة بهدفها.

5 - تنجز اية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير لتسيير الاشغال التابعة لهدفها.

6 - تشجع اية دراسة في التنظيم والتسيير قصد الزيادة في مردودية عملها.

7 - تدعم وتقنى وتستغل وتودع أى نموذج أو شهادة أو اسلوب فى التركيب يرتبط بهدفها.

8 - تطور وتنشئ جميع الوسائل التي تساهم في تحقيق هدفها، ولاسيما حظائر الخزن والمنشآت التقنية للصيانة والورشات الاخرى،

9 - تطور ميادين الصناعات الجاهزة التي لها علاقة بهدفها،

10 - تقوم بالتموينات المرتبطة بأعمالها التي تكون ضرورية لتحقيق اهدافها،

11 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بهدفها لتخطيط عملها،

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

المادة 10 : تمارس سلطات والمراقبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسة الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الأصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانياً من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الأصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية والوزير المكلف بالمالية، بناءً على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي إطار التنظيم الجاري به العمل.

ثالثاً - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة عملها عبر كامل التراب الوطني، ويمكنها استثناءً بترخيص من الوزير الوصي أن تعمل خارج التراب الوطني، في إطار توجيهات الحكومة في مجال التعاون.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في بوفاريك، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

الباب الثاني

الهيكل - التشغيل - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على إنجاز هدفها المشترك.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية والوزير المكلف بالمالية والوزير بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام اختامية

المادة 19 : يقع تعديل في احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 من هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام المرسوم رقم 69 - 59 المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1969 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1403 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 602 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للكهرباء والغاز فى اطار اعمالها فى مجال التركيب الصناعى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعول الى المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 - الاعمال التي تدخل في مجال التركيب الصناعي التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة والتي كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، المخصصة للتركيب الصناعي واداراتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - تحمل المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمقتضى اعمالها التي لها علاقة بالتركيب الصناعي، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال التركيب الصناعي التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1969 المذكور أعلاه، والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 600 المؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي،

المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 603 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم او تسيروهم الشركة الوطنية للكهرباء والغاز في اطار اعمالها في مجال اشغال الهندسة المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

أ - اعتماد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للتوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعين أعضاها بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية،

2 - قائمة جسرر تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال التركيب الصناعي تبين قيمة عناصر المتطلبات الموحدة الى المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي،

ويجب ان تراغب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة اشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل،

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي،

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للتركيب الصناعي المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما ياتي :

1 - الاعمال التي تدخل في مجال اشغال الهندسة المدنية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية والتي كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، المخصصة لاعمال الهندسية المدنية وادارتها،

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما ياتي :

1 - تحمل المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الصناعية محل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمقتضى اعمالها التي لها علاقة بانجاز المنشآت الاساسية الطاقية ابتداء من اول يناير سنة 1984.

2 - تنتهي ابتداء من تاريخ نفسه الصلاحيات في مجال اشغال الهندسة المدنية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1969 المذكور اعلاه، والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ما ياتي :

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفية المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 14 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يونيو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 602 المؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية،

أ - اعداد :

1 - جرد كمى وثوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها الحمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعين اعضاءها بالاشتراك كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية،

2 - قائمة جرد تحديد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى مجال اشغال الهندسة المدنية تبين فيه عناصر للممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل،

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية،

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة فى الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية

سها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية الطاقية سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : يتشتر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

وزارة الري

مرسوم رقم 83 - 604 مؤرخ فى 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية فى مجال انجاز اشغال الري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطنى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة الممندة اليها، ما يأتي :

1 - أعمال انجاز أشغال الري التي كانت تمارسها الوحدات الآتي ذكرها التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية :

- وحدة المقر بمدينة الجزائر،

- وحدة الانجاز بمدينة الجزائر.

2 - الاملاك والحقوق والعصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال انجاز أشغال الري التي كانت تمارسها الوحدات المذكورتان أعلاه، التابعةتان للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وإدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - محل المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية بمقتضى أعمالها في مجال انجاز أشغال الري، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

2 - تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الصلاحيات الخاصة بأعمال انجاز أشغال الري التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والعصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المناقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 26 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن اجداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 327 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه،

يحدد وزير الري عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 605 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم

والمياه الصناعية بمقتضى اعمالها الخاصة بانجاز أعمال الري، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويعين أعضاها كل مع وزير الري ووزير المالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 - حميلة ختامية للاعمال والوسائل التى كانت تستخدم لانجاز أشغال الري، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحميلة الختامية فى أجل لا يتجاوز خمسة (5) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى مع هذا المرسوم.

يمكن وزير الري أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لمعالجة المياه، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة فى الفقرة 3 مع المادة الاولى مع هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة إليها، ما يأتي :

1 - أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها وحدة تيارت، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 - محل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت، محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 - تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنسة 1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتي :

أ - اعداد :

81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 331 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت، حسب الشروط

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 606 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

يرأسها ممثل وزير الري ويمين أعضائها كل من وزير الري ووزير المالية،

2 - قائمة جرد للاملاك تحدد بقانون مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في اعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكنه وزير الري أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيارت، سيرا منتظما ومستمرًا.

1 - أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها وحدة تيزي وزو التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 - محل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو، محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 - تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويعين أعضاؤها وزير الري ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 8 المؤرخ في 14 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 332 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستندة اليها، ما يأتي :

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 607 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغنيين الذين كانت تعوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الممدد والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

2 - قائمة جرد للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في اعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن وزير الري أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في تيزي وزو، سيرا منتظما ومستمر.

السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 - تحمل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 - تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويمين أعضاء وزير الري ووزير المالية،

2 - قائمة جرد للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 70 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطنة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 334 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها وحدة سطيف التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة

مرسوم رقم 83 - 608 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في غنابة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد I5 و 32 و III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن وزير الري أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في سطيف، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة لشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما ياتي :

1 - محل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عناية، محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 - تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما ياتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويعين اعضاءها وزير الري ووزير المالية،

2 - قائمة جرد للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عناية.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الرصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 335 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عناية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول إلى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عناية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما ياتي :

1 - أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها وحدة عناية التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 - الاملاك والحقوق والخصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

مرسوم رقم 83 - 609 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفر المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغدين الذين كانت تعوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاو. من هذا المرسوم.

يمكن وزير الري أن يعهد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة، المستخدمين المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى مع هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في عنابة، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 - محل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 - تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويميز أعضاؤها وزير الري ووزير المالية،

2 - قائمة جرد للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 336 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها وحدة قسنطينة التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

يمكنه وزير الري أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، المستخدمون المرتبطون بسين مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى مع هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، واجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والشاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سين هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في قسنطينة، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 610 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدينة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية:

— بناء على تقرير وزير الري:

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 32 و III - 10 و 154 منه.

— ويمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الوطني،

— ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— ويمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

— ويمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي :

1 - محل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدينة، محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

2 - تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يحترق على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما يأتي :

أ - اعلاه :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويمثله أعضاءها وزير الري ووزير المالية،

2 - قائمة جرد للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية.

3 - حصيلة نهائية للأعمال والوسائل التي كانت تستخدم في أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدينة.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 337 المؤرخ في أول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدينة.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول إلى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدينة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها وحدة المدينة التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

يمكن وزير الري أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدينة.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدينة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 مع المادة الاولى مع هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في المدينة، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 612 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستقافم، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المتصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما ياتي :

1 - محل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم، محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى اعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من اول يناير سنة 1984.

2 - تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والخصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى اعمالها الخاصة بتوفير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما ياتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويمثله اعضاءها وزير الري ووزير المالية،

2 - قائمة جرد للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في اعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 338 المؤرخ في اول شعبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما ياتي :

1 - اعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها وحدة مستغانم التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 - الاملاك والحقوق والخصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة باعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

مرسوم رقم 83 - 12 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يحول إلى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، الهياكل والوسائل والأعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، في مجال إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية وتسييرها وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الري،

بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الوطني،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمعتم بالامر رقم 81 - 13 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية والمصادقة على قانونها الاساسي،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب- تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم.

يمكن وزير الري أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم.

المادة 4 : يحول إلى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 مع المادة الاولى مع هذا المرسوم، وادارتها وفقنا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الري عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في مستغانم، سيرا منتظما ومسهرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك في الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما ياتي :

1 - محل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، محل الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها في مجال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 - تنتهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983 الاعمال الخاصة بتوفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية، بمقتضى أعمالها الخاصة بتوفير مياه الشرب وتسييرها وتوزيعها، ما ياتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزير الري ويمثله أعضاءها وزير الري ووزير المالية،

2 - قائمة جرد للاملاك تحدد بقرار مشترك بين وزير الري ووزير المالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التي كانت تستخدم في أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 340 المؤرخ في أول شبان عام 1403 الموافق 14 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما ياتي :

1 - أعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها وحدة وهران التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال توفير المياه وتسييرها وتوزيعها، التي كانت تمارسها الوحدة السالفة الذكر، التابعة للشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية.

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 83 - 613 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمعدة بموجبه الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على اسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بوزارة البريد والمواصلات سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه، وتتولى تسييره.

المادة 2 : يمكن، مع أجل التكوين الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم، ان يدرج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983، المذكور اعلاه، الاعوان الذين يمارسون مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة البريد والمواصلات، بصفة مهندسين في الاعلام الآلي.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه العملية الختامية الى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

يمكن وزير الري ان يحسب لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، المستخدمون المرتبطون بتسيير مجموع الهياكل والوسائل المذكورة في الفقرة 3 من المادة الاولى من هذا المرسوم، وادارتها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يحدد وزير الري عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها في وهران، سيرا منتظما ومستمر.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين اعلاه، وواجباتهم خاضعة لاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مرسوم رقم 83 - 545 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 40 الصادر بتاريخ 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983.

الصفحة 2438 - العمود الأول - السطر التاسع.

بدلا من :

- مصلحة المجاهدين،

يقراً ما يلي :

- المديرية القومية للمجاهدين،

(الباقى بدون تغيير).

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 614 مؤرخ في 23 محرم عام 1404 الموافق 29 أكتوبر سنة 1983 يتضمن أحداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المبدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 والمحددة بموجبه الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على مهندسي التطبيق في الاعلام الآلي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بوزارة البريد والمواصلات سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه، وتتبولى تسييره.

المادة 2 : يمكن، مع أجل التكريح الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم، أن يسدرج ضمنه

قرارات مؤرخة في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد ناجي بوسلحة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد قنور بوطبسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعين الأنسة جميلة حجام، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد ابراهيم بق عسروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد علي بوكريد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعين الأنسة حسينة عنتر متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد بع ميني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد رابح سماعيني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد علي جمعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 تعين الأنسة الزهراء عباس متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1403 الموافق 25 أبريل سنة 1983 يعين السيد بشير عمرون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.